بعد سلام امامه انتهى الفرع الثاني

وهو في الاعتدال لو علم الامام او المصلي منفردا او شكا في ترك الفاتحة ذلك وجب عليهما العود للقراءة الى القيام بقصد لاجل قراءة الفاتحة لكن اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه او ينتظرونه او يفارقونه بالنية ام كيف الحال وجواب هذا السوال يوخذ من كلام ع ش على م ر ونصه رايت بهامش نقلا عن الرملي بخط بعض الفضلا ما نصه اما امام اعتدل من الركوع فشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصد لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها واما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه في الاعتدال فيغتفر تطويله

للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع بعد القراءة ام يحكم عليهم بانهم في القيام معه حتى يلزمهم ان يركعوا اذا ركع ثانيا لاجل المتابعة ام يسجد واقبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لاجل الضرورة ام كيف الحال قال شيخنا الرملي بالاول ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل انتهى اقول وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال الامام شيئا لبعدهم عنه او لكونها سرية اما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود ثم رايت ما نقل عن الشيخ

Copyright © King Saud University